الأمم المتحدة

A/C.1/79/L.67

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (س س) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: التحقق من نزع السلاح النووي

البرازيل، النرويج: مشروع قرار

فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي أول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بنزع السلاح النووي والتحقق منه[1]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 21/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق[2]، فضلا عن تقريرَي الأمين العام لعامَي 1990[3] و 1995[4]، وإلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض مبادئ التحقق العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[5]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وقرارها 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

(1) القرار دإ-2/10، الفقرات 30 و 31 و 50 و 91 و 92.

(2) A/61/1028.

(3) A/45/372 و A/45/372/Corr.1.

(4) A/50/377 و A/50/377/Corr.1.

(5) A/51/182/Rev.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وينشئ فريق خبراء حكوميين بغية مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، ومنها على سبيل المثال مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، فضلا عن تقريري فريقي الخبراء الحكوميين المذكورين أعلاه[6]،

وإذ تشير إلى قرارها 239/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي[7]، والذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة العمل بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الآراء الفنية للدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي[8]،

وإذ تشير إلى قرارها 22/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وأنه ينبغي تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة في تحقيق هذه الغاية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح على سبيل الاستعجال بغية وقف سباق التسلح وعكس مساره وإعطاء الزخم اللازم للجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الحقيقي بما يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[9] بموجب المادة السادسة منها[10]،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد التزمت بمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة[11]،

---

(6) A/74/90 و A/78/120.

(7) A/78/120.

(8) A/79/93.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(10) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفقرة 79.

(11) المرجع نفسه، الإجراء 2 من خطة العمل.

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كانت عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول، فإنه يجب عليها جميعا أن تهتم بنشاط بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تدعمها، لما لها من دور أساسي في صون الأمن الدولي وتعزيزه،

وإذ تسلّم بأن العامل الحاسم في تحقيق تدابير حقيقية لنزع السلاح هو الإرادة السياسية للدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تسلم أيضا بأن القدرات المتعددة الأطراف ذات المصداقية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ستكون مفيدة في توفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشدد على أن العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي ليس غاية في حد ذاته وليس شرطا أساسيا أو شرطا مسبقا أو بديلا لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وأن هذا العمل ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتيسير إحراز تقدم في نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأنه في حين أن شكل وطرائق التحقق التي يُنص عليها في أي اتفاق محدد تبرمه الأطراف المتعاقدة تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته، فإن العمل التعاوني المتعدد الأطراف بشأن الأدوات والتكنولوجيات والمنهجيات والإجراءات التي يمكن أن تسهم بصورة أكبر في التحقق من نزع السلاح النووي يمكن أن يوفر فوائد لدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في نزع السلاح النووي،

واقتناعا منها بالأهمية الخاصة لتمكين الدول، على أساس طوعي، من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تدرك أن العمل في مجال التحقق من نزع السلاح النووي يجب أن يتوافق مع الالتزامات القانونية الدولية السارية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ومع المتطلبات الوطنية للسلامة والأمن والحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة فيما عدا ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وضرورة تجنب أي ازدواجية محتملة في الجهود المبذولة بحيث يستند أي عمل إضافي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي إلى المعارف والقدرات العلمية والتقنية المتراكمة حالياً، ولا سيما في مجال التحقق والضمانات النووية، مع مراعاة اختصاصاتها وولايتها،

وإذ تدرك أنه قد تم بالفعل تجميع قدر كبير من المعارف والإسهامات الإيجابية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي من خلال المبادرات والشراكات السابقة والقائمة بين الدول الأعضاء، وإذ تشدد على أهمية إدماج خبراتها ومعارفها والدروس المستفادة لديها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعددة الأطراف التي ستجرى مستقبلا بشأن هذا الموضوع في سياق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الأهمية الجوهرية للتثقيف في مجال نزع السلاح وبناء القدرات لمواجهة تحديات التحقق من نزع السلاح النووي والمسائل ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي توفير فرص متكافئة للتمثيل الجغرافي العادل والمشاركة في سياق التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المهتمة بالأمر، بناء على طلبها، للمشاركة في الجهود ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مساهمة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية في التحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على ضرورة توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سياق التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقّق من نزع السلاح النووي،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، خطيا، بشأن إنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة، استنادا إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين المشار إليها في هذا القرار؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، عند تقديم آرائها، على التركيز على المزايا الممكنة لفريق من الخبراء العلميين والتقنيين من هذا القبيل، وعلى أهدافه وولايته وطرائق عمله؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بغية كفالة إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذا الشأن وتقديم آرائها، أن يعقد أيضا ثلاثة اجتماعات غير رسمية بالحضور الشخصي بشأن هذا الموضوع، على أن يعقد اثنان منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وواحد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

4 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا آراء المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المكلفة بالتحقق من الالتزامات بنزع السلاح أو عدم الانتشار؛

5 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا موضوعيا يتضمن الخيارات الممكنة لإنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة لمواصلة مناقشته من جانب الدول الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا ومن خلال الاجتماعات غير الرسمية الثلاثة بالحضور الشخصي، على أن يكون التقرير مشفوعا بمرفقات منفصلة تتضمن تلك الآراء وفقا للفقرة 1 من هذا القرار؛

6 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".